



# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1065

السنة 46

29 فبراير 2004

### المحتوى

#### 1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2004-002 يعدل القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964م المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط.

قانون رقم 2004-005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2003 في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاربeka للتنمية الدولية والمخصصة للتمويل الجزائري لمشروع بناء طريق روصو-بوكي

قانون تاهيل رقم 2004-006 يسمح للحكومة، طبقاً للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية لتزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر المسمى (أقطوط الساحلي).

- 28 بنابريل 2004 قانون تأهيل رقم 007-2004 يسمح للحكومة، طبقاً لل المادة 60 من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على التفاقيه الفرض التي ستوخ بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموروثانية والصندوق السعودي للتنمية، المخصص للتمويل الجزائري لمشروع تزويد أنواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر المسسي (أقطوط الساحلي).
- 28 بنابريل 2004 قانون تأهيل رقم 008-2004 يسمح بالصادقة على التفاقيه الفرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموروثانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمحخصة للتمويل الجزائري لمشروع بناء طريق روصو - بوكي.
- 135 على التفاقيه الفرض التي ستوخ بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموروثانية والصندوق العربي للتجارة الاقتصادى والاجتماعى والمحخصة للتمويل الجزائري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر المسسي (أقطوط الساحلي).
- 135 28 بنابريل 2004 قانون تأهيل رقم 009-2004 يسمح للحكومة، طبقاً لل المادة 60 من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على التفاقيه الفرض التي ستوخ بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموروثانية والصندوق العربي للتجارة الاقتصادى والاجتماعى والمحخصة للتمويل الجزائري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر المسسي (أقطوط الساحلي).
- 136 28 بنابريل 2004 قانون تأهيل رقم 010-2004 يسمح للحكومة، طبقاً لل المادة 60 من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على التفاقيه الفرض التي ستوخ بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموروثانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمحخصة للتمويل الجزائري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).
- 136 28 بنابريل 2004 قانون تأهيل رقم 011-2004 يسمح بالصادقة على التفاقيه الفرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموروثانية والصندوق الخاص لتجهيزها مثلاً من طرف البنك الأفريقي والمحخصة للتمويل الجزائري لمشروع بناء طريق روصو - بوكي.
- 136 28 بنابريل 2004 قانون تأهيل رقم 012-2004 يسمح بالصادقة على التفاقيه الفرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموروثانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمحخصة للتمويل الجزائري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي)
- 28 بنابريل 2004 قانون تأهيل رقم 013-2004 يسمح للحكومة، طبقاً لل المادة 60 من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على البرداج التعددي للندرة 2004-2006 الذي ستصوّغ بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموروثانية والصوّسسة الوطنية لصالحة الطريق (م. ج. ب.).
- 137
- 2 - هـ المسبيح، مقررات، قرارات، تعليمات
- الوزاراة الاولى
- تصوّص تنظيمية
- أقطوط الساحلي
- 28 بنابريل 2004 مرسوم رقم 007-2004 يقضى بنشأء وتنظيم لجنة خاصة للصفقات المشروع
- 137

## وزارة العدل

نصوص تنظيمية

- 15 يناير 2004** مقرر رقم 0089 يقضي بمنح العطلة القضائية المستحقة عن سنة 2003 للقضاة العاملين بالمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف محاكم الولايات.
- 138

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

- 29 يناير 2004** مرسوم رقم 2004-008 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديدالجزئي لمجلس الشيوخ ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية (فلة "ب"- سنة 2004).
- 141

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- 28 يناير 2004** مقرر مشترك رقم 132 يقضي بتعديل المادة 69 من المقرر رقم 018 بتاريخ 26/01/1989 المحدد للمبادئ القانونية للميزانيات البلدية وانماط تنظيم الانتخابات والقوانين وشروط تنفيذ الرقابة.
- 141
- 22 يناير 2004** مقرر رقم 0098 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويضاً للتوقيع.
- 142

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

- 28 يناير 2004** مقرر رقم 131 يتضمن انشاء لجنة وطنية للإشراف على خطة العمل الوطنية للتأقلم وللجنة وطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتأقلم مع المتغيرات المناخية.
- 143

نصوص مختلفة

- 16 يناير 2003** مقرر رقم 0092 يقضي باعتماد تعاونية زارعية و غابوية تدعى: ترجيت.2/ أكجوجت.
- 09 أكتوبر 2003** مقرر رقم 01744 يقضي باعتماد تعاونية زارعية و رعوية تدعى: بمباري دوكو كالو/سيلبابي
- 13 يناير 2004** مقرر رقم 77 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: النجاح /ام القرى/اركيز/الترارزة.
- 13 يناير 2004** مقرر رقم 81 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: بنثار/ ديبولكى/ أجبار /ولد ينج/ كيدىي ماسغا.
- 13 يناير 2004** مقرر رقم 82 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: بنثار/ لحرج/ سيلبابي/ كيدىي ماسغا.
- 13 يناير 2004** مقرر رقم 87 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: النصر /ام القرى/اركيز/الترارزة.
- 23 فبراير 2004** مقرر رقم 231 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: الجارا/ دار النعيم/ انواكشوط.
- 146

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل

نصوص مختلفة

- 29 يناير 2004** مقرر رقم 0023 يقضي بتعيين اداري مترب من السلك المالي.
- 146

## III - إشعارات

## IV - اعلانات

**الضباط الاعوان:**

ملازم بحري	او	ملازم
ملازم اول بحري	او	ملازم اول
نقيب بحري	او	نقيب

**الضابط السامون:**

رائد بحري	او	رائد
مقدم بحري	او	مقدم
عقيد بحري	او	عقيد

**الضباط الاعلون:**

عميد بحري	او	عميد
لواء بحري	او	لواء

**ب/ فئة المعتمدين العسكريين****الضباط الاعوان:**

معتمد- ملازم	
معتمد- ملازم اول	
معتمد- نقيب	

**الضابط السامون:**

- معتمد- رائد	
- معتمد- مقدم	
- معتمد- عقيد	

**الضباط الاعلون:**

معتمد- عميد	
-------------	--

**ج/ فئة الاطباء، الصيادلة، جراحي الاسنان والبيطريين العسكريين:****الضباط الاعوان:**

- ملازم اول طبيب او ملازم اول صيدلاني او ملازم اول جراح اسنان او ملازم اول بيطري
- نقيب طبيب او نقيب صيدلاني او نقيب جراح اسنان او نقيب بيطري.

**1 - قوانين وأوامر قانونية**

قانون رقم 002-2004 صادر بتاريخ 15 يناير 2004  
تعديل القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964  
المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل  
والاحتياط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،  
صدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الاولى:** يتم استبدال ترتيبات المواد 19، 21 و 22 من القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964 والمحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط على التوالي بترتيبات المواد 19، 21 و 22 الجديدة التالية:

**المادة 7: في الخدمة**

تعتبر الخدمة وضعية الضابط المنتهي الى احدى الاطارات المكونة للجيش والذي يشغل وظيفة تخولها رتبته او الضابط المعار للخدمة او خارج الاطار.  
الاعارة للخدمة هي وضعية الضابط الموضوع مؤقتا خارج جيشه الاصلی لممارسة وظائف عمومية او لمصلحة عامة مع بقائه مدارا من طرف تشكيلته الاصلية طبقا للشروط المحددة عن طريق مرسوم.  
الوضعية خارج الاطار هي استخدام الضابط بشكل مؤقت في خدمة خاصة، او في مهمة خارج جيشه الاصلی لدى ادارة او مؤسسة عمومية او ذات مصلحة عامة.  
ويكتفى القطاع او الهيئة المستخدمة بتسديد اجر وتكاليف الضابط الموجود في هذه الوضعية وذلك وفقا للشروط المحددة عن طريق مرسوم.

**الباب الرابع: الهرم القيادي التقدم وسن التقاعد****المادة 19:**

1- ان هرم الضباط العسكريين هو الاتي:  
أ/ الضباط من الاطار العام (افرع القوات البرية الجوية، البحرية والدرك):

الاستفادة من هذا الاطار على حانها بالنسبة للضباط المقولين فيه اتفا.

٦- يستفيد ضباط البحرية الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة مقدم أو عقيد من التسميات الجديدة المنصوص عليها في هرم لسلامتهم.

الصلوة (2): يحدّد من مسؤوليّة المُقدّم المُتّبع في إلزام العاملين

الطباطبائي: **لهم إني أنت أنت لا شريك لك في الملك لا شريك لك في العرش لا شريك لك في إنشاء الكائنات**

لهم إني أنت عدو الظلمة وأنت نور الظلمات فاجعلني في نورك لا في ظلمة

وَلِمَنْجَلَةِ الْمُكَبَّلِينَ وَلِمَنْجَلَةِ الْمُكَبَّلِينَ

**مكمل لكتاب المحيط الذهري للقاضي القمي**

**المادة 2:** ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاختصاص  
ويقتصر باعتباره مثنوياً للدولة.

## رئيس الجمهورية

卷之三

الطبعة الأولى - طبعة ثانية

## **الضياء والماء:**

- راند طبیب او راند صیدلاني او راند جراح
- اسننان او راند بیطري
- مقدم طبیب او مقدم صیدلاني او مقام جراح
- اسننان او مقدم بیطري
- عقید طبیب او عقید صیدلاني او عقید جراح
- اسننان او عقید بیطري

الضياء على الأحكام

تَكْرِيْمُ الْأَنْوَارِ لِلْأَنْوَارِ لِلْأَنْوَارِ لِلْأَنْوَارِ لِلْأَنْوَارِ لِلْأَنْوَارِ لِلْأَنْوَارِ لِلْأَنْوَارِ

٢٣- يعتمد مفهوم المأكولة في التغذية على تناوله من قبل كل فرد  
المأكولة التي تتناولها الأفراد المأكولة المأكولة التي تناولها

الآن، في ظلّ الهدى والرشاد، يُنادي بالصلوة والطهارة، ويشجّع على الصدق والصراحت، ويدعو إلى العدالة والإنصاف.

**الخطاب خطب الامان والسلام**

لا ينتهي ضابطاً مرفوعاً فقط لضابط برتبة أعلى ولكن أيضاً لضابط من نفس الرتبة والوراء قبته على لامحة الأقدمة

٥- يتم الغاء الاطار الخاص الذي انشاء المرسوم رقم ٦٧٢٢ بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٦٧م وتنفذ في حلما

قانون رقم ٤٠٠٥ - ٢٠٠٤ صادر بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٤  
يسعى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٣ في قيود بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوكسيدنتالية الدولية  
والمحصصة للتمويل الجنسي لمشروع بناء طريق

**بإصدار رئيس الجمهورية القانون التالي:**  
**المادة الأولى:** يسمح للحكومة، بالصادقة بإصر قانوني  
وذلك حتى اشتياج الدورة البرلمانية لها بين ماريو - يونيو  
2004، على تقديرية الغرض التي ستتحقق بين حكومة  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي  
التجاري، بسلفي سبعة ملايين (7,000,000) دينار  
التجارية، والمخصصة للتمويل الجرسي لمشروع تزويد  
البلداني، والمختص بالعماد الصالحة للمشرب الطلاقا من  
مدينة المروي الشوط بالعماد الصالحة للمشرب الطلاقا من

**النحو الثاني:** يسمح لرئيس الجمهورية بالاستئناف على  
الاتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٣ في  
فترة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية والشخصية للممول  
وصدقه الأول للتنمية الدولية والمخصصة للمشروع  
الجزئي لمشروع بناء طريق روصو - بوكي بعبلة أربعين  
مليار وثلاثمائة ألف (4.300.000) دولار أمريكي.

الصلحة؛ سبق لهم مشروع القانون الشخصي بالصدارة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، وفقاً للعادة الأولى العادلة، أمام البرلمان في أجل أقصاه (٣١) يونيو

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجالية، اعتباراً من تاريخ الratification.

**الحادية والثالثة:** ينشر هذا القانون ويفقّه إجراءات

رئيـسـ الـجـمـهـوريـةـ

**معاهدة نيل - سبل احتمال الطبيعية**

## الوزير الأول

الاستاذ اسحاق ولد امبارك

والمصندوق بالمحكمة الدستورية، يسمح بمقتضى المادة 61 من الدستور، باصرار قانوني على اتفاقية الغرض التي سبقت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية والدولتين في التأسيس، و المخصصة لتمويل

وَالْمُلْكُ الْمُسْلَمِيِّ الْمُتَكَبِّرِ بِنَوْرِهِ مَدِينَةٌ أَنْوَاعَهُ شَوَّطَ بِسَلَمِهِ

الصندوق الأفريقي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزني لمشروع بناء طريق روصو- بوكي بمبلغ ثمانية ملايين و مائة وعشرون الف (8.120.000) وحدة حسابية.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تاهيل رقم 2004- 009 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح للحكومة، طبقاً للمادة 60 من الدستور، بالصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة، بالصادقة بامر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة بمبلغ ثلاثة مليون (30.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الاولى: يسمح للحكومة، بالصادقة بامر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) دولار أمريكي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، وفقاً للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2004

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تاهيل رقم 2004- 008 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و

الأولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2004  
على الامر القاتلوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة  
المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال  
وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

المادة 2: سيدم مشروع القانون الملاصي بالصادقة  
على الامر القاتلوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة  
الأولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2004  
وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال  
رئيس الجمهورية  
عاويبة ولد سيد احمد الطابع  
وزير الاول  
الاستاذ استغir ولد امبراك

الاستاذ اسغir ولد امبراك  
الوزير الاول  
عاويبة ولد سيد احمد الطابع  
رئيس الجمهورية

قانون تأهيل رقم 011 - 2004 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة

بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنميرجيا مثلا من طرف البنك الأفريقي للتنمية والمخصصة للتمويلالجزي لبناء طريق روصو-بورك.

قانون تأهيل رقم 010 - 2004 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قاتلوني على اتفاقية الفرض التي ستفق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وبعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القاتلون التالي:

اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنميرجيا مثلا طرف البنك الأفريقي وإنواكشوط بالمياد الصالحة للشرب انطلاقا منه التهر وبعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القاتلون التالي:  
المادة الاولى: يسمح للحكومة، بالمصادقة بأمر قاتلوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2004، على اتفاقية الفرض التي ستقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للتمويلالجزي لمشروع تزويد مدينة الواشوط بالمياد الصالحة للشرب انطلاقا من التهر المسمى (القططون الساحلي).

الوزير الاول  
الاستاذ استغir ولد امبراك

المادة 2: سيدم مشروع القانون الملاصي بالصادقة على الامر القاتلوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة

**المادة الاولى:** يسمح للحكومة، بالصادقة بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، بالصادقة بأمر قانوني على البرنامج التعاقدى للفترة 2004-2006 الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

**المادة 2:** سيقدم مشروع القانون القاضى بالصادقة على الامر القانونى الذى تم اعتماده، وفقاً للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان فى اجل اقصاه 30 يونيو 2004.

**المادة 3:** ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الاستاذ اسغىر ولد امبارك

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

### الوزارة الأولى

#### تصویص تشخيصی

مرسوم رقم 2004-2017 الصادر بتاريخ 28 يناير 2004 يقضى بنشأء وتنظيم لجنة خاصة لمحفظات لمشروع اقطوط الساحلي.

**المادة الأولى:** استثناء من ترتيبات المادة 56 من المرسوم رقم 2002/02/12 الصادر بتاريخ 08.2002 المتضمن لمنظومة الصفقات العمومية، تنشأ في الامانة العامة للحكومة لجنة خاصة في لمشروع اقطوط الساحلي.

وتحتفظ هذه اللجنة بـ:

- المصادقة على ملفات المناقصات الخاصة  
بمشروع اقطوط الساحلي

قانون تأهيل رقم 2004-012 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمخصصة للتمويلالجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

بصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الاولى:** يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ عشرة ملايين ألف (10.000.000) وحدة حسابية والمخصصة للتمويلالجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

**المادة 2:** ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الاستاذ اسغىر ولد امبارك

قانون تأهيل رقم 2004-013 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح للحكومة، طبقاً ل المادة 60 من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على البرنامج التعاقدى للفترة 2004-2006 الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (موباص).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

بصدر رئيس الجمهورية القانون الثاني:

المادة 3: لا يحق للرئيس والاعضاء ان يفوّضوا من اثبات بحثه في اجتماعات اللجنة

**المادة ٤:** يحضر المرافق المالي تلقائياً لجهاز المخابرات الجوية

**المادة ٤:** يصادق على النظام الداخلي بموجب مقرر  
يحدد طرق ونظام هذه اللجنة الخاصة للصفقات.

**العلاوة (٤): تكثي ترتيبات المرسوم رقم ٠٨.٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٠٢ المتضمن لمنظومة الصفقات العمومية. تبقى سارية المفعول بالنسبة لكل ما لا يختار ضممه ترتيبات هذا المرسوم.**

المادة ٧: يكلف وزير المياه والطاقة والإثنين العام للحكومة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

تصوّص تنظيمية

مقرر رقم 89 الصادر بتاريخ 15 يناير 2004 يقضي  
بمنح العطلة القضائية المستحقة عن سنة 2003  
للقضاة العاملين بالمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف  
محاكم الولايات.

**المادة الأولى:** تمنح اجازة سنوية قدرها 45 يوماً مستحقة عن سنة 2003 للقضاة العاملين لمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات طبقاً للبيانات

الوظيفة	الاسم الكامل
رئيس الغرفة الجزائية	الفترة ما بين 7/16 الى غاية 31/8/2003
رئيس الغرفة الادارية	المحكمة العليا:
مستشار	محمد عبد الله ولد بيدها
مستشار	بتار ولد باب
مستشار	الناجي ولد محمد عبد الله
مستشار	محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضرير
مستشار	محمد محمود ولد سيديا
نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	الشريف المختار ولد بالا الشريف
	احمد ولد اسلامو

**II- محاكم الاستئناف****1- انوكشوط**

رئيس الغرفة الجزائية  
المدعي العام

- محمدن ولد عبد الرحمن  
- محمد ولد محمد عبد الرحمن

**2- كيفه**

رئيس الغرفة الجزائية  
المدعي العام

- محمد ولد سيدى محمد  
- المين ولد البشير

**3- انواذيبو**

رئيس المحكمة  
مستشار

- أبه ولد محمد محمود  
- ديهاب عبد الرحمن صمبا

**III- محاكم الولايات:****1- انواكشوط**

رئيس المحكمة  
قاضي الديوان الثالث للتحقيق  
نائب وكيل الجمهورية

- محمدو ولد احمدو سالم ولد ابى  
- عليو موسى  
- صمبوب محمد الحبيب

**2- انواذيبو**

رئيس الغرفة الإدارية والاحاديث  
رئيس المحكمة الجنائية  
وكيل الجمهورية

- سيدى عالي ولد ببابا  
- احمد مولود ولد عثمان  
- الداه ولد سيدى يحيى

**3- كيفه**

رئيس المحكمة

- لمام ولد محمد فال

**4- سيلبابي**

قاضي التحقيق

- محمد عبد الله ولد ملاى ولد ودادي

الفترة ما بين 9/1 الى غاية 15/10/2003

**I- المحكمة العليا:**

رئيس الغرفة التجارية  
رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية  
مستشار  
مستشار  
مستشار  
مستشار  
مستشار  
مستشار  
مستشار  
مستشار  
مستشار  
مستشار

- محمد عبد الله ولد محمد موسى  
- محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين  
- الدين ولد محمد الامين  
- بال محمد باب  
- محمد الامين ولد محمد يحظيه  
- سيدى ولد ابراهيم ولد محمد خثار  
- انجاي هدية  
- عتيق حبيب ولد حمين  
- محمد المختار ولد الشيخ سيدى محمد الملقب  
- جلبه  
- محمد ولد احمد طالب ولد يوسف

نائب المدعي العام	محمد فاضل ولد محمد سالم محمد يسلم ولد سيد جادم
<b>II- محاكم الاستئناف:</b>	
رئيس المحكمة	محمد محمود ولد غالى
رئيس الغرفة الادارية	المختار تولى باه
مستشار	محمد يحيى ولد الشيخ محمد مر
مستشار	كيدى أمادو برو
<b>2- انواكشوط</b>	
رئيس الغرفة الادارية	احمد سالم ولد مولاي اعل
رئيس الغرفة الجزائية	اسماعيل ولد سيد المختار
مستشار	المهدى ولد سيدى محمد
مستشار	مامود عبدول برو
المدعي العام	يسلم ولد ديدى
<b>3- كيفة</b>	
رئيس الغرفة الادارية	محمد الامين ولد احمد
مستشار	امانة الله ولد محمد الامين
مستشار	المصطفى ولد محمد احمد
<b>III- محاكم الولايات:</b>	
<b>1- انواكشوط</b>	
رئيس الغرفة التجارية	محمد الامين ولد المختار
رئيس الغرفة الجزائية	محمد سيد ولد بوط
رئيس المحكمة الجنائية	سليم عبده الله ولد الحبيب
قاضي الديوان الاول للتحقيق	حسن ولد سيد احمد
قاضي الديوان الثاني للتحقيق	المختار ولد محمد
وكيل الجمهورية	سليم الغيث ولد عمار
<b>2- نواذيبو</b>	
رئيس الغرفة التجارية	عيسى محمد ولد امين
رئيس الغرفة الجنائية	محمد يحيى ولد عمر
قاضي التحقيق	القدس ولد محمد فال
رئيس محكمة الشفر	موئلا ولد الرحمن ولد مولاي اعل
<b>3- كيفة</b>	
رئيس المحكمة الجنائية	محمد سحقوظ ولد محمد
رئيس المحكمة	محمد بحظيه ولد محمد المختار
وكيل الجمهورية	المختار ولد الشيخ احمد

**المادة 4:** يفتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحاً ويختتم عند الساعة السابعة مساءً.

**المادة 5:** يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فق اجراءات الاستعمال وفي الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 132 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يقضي بتعديل المادة 69 من المقرر رقم 018 بتاريخ 01/26/1989 المحدد للمبادئ القانونية للميزانيات البلدية وانماط تنظيم الانتخابات والقوائم وشروط تنفيذ الرقابة.

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادة 69 من المقرر رقم 018 الصادر بتاريخ 1989 وتستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 69: يستفيد المحصلون البلديون من علاوات تسخير شهرية يحدد اقصاها على اساس توقعات الميزانية وطبقاً للجدول التالي:

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-008 صادر بتاريخ 29 يناير 2004 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديدالجزئي لمجلس الشيوخ ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية (فة "ب"- سنة 2004).

**المادة الأولى:** تستدعي هيئة الناخبين يوم الجمعة 9 ابريل 2004 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 16 ابريل 2004 وذلك لانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المنتهية ال فنة "ب" المحددة طبقاً لملحق الامر القانوني رقم 029.91 بتاريخ 7 كتوبر 1991 المتضمن القانون النظمي المتعلق بانتخاب الشيوخ المعدل بالقانون رقم 032.93 بتاريخ 18 يوليول 1993.

**المادة 2:** تودع الترشحات لدى السلطات الادارية في الفترة ما بين الاثنين 23 فبراير 2004 عند الساعة صفر والثلاثاء 09 مارس 2004 عند الساعة صفر ويسلم عنها وصل مؤقت.

تدرس اللجنة الإدارية المختصة ملفات الترشح وسلم عنها، بعد المداولة وصلاً نهائياً.

**المادة 3:** تفتح الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 24 مارس 2004 عند الساعة صرف وتحتم يوم الخميس 08 ابريل 2004 عند الساعة صفر.

### العلاوة الشهرية

70.000 اوقيه
60.000 اوقيه
50.000 اوقيه
40.000 اوقيه
30.000 اوقيه
20.000 اوقيه
15.000 اوقيه
10.000 اوقيه
8000 اوقيه

### المداخيل العادية المسجلة في الميزانيات الأصلية

اكثر من 1.000.000.000 اوقيه
من 500.000.001 الى 1000.000.000 اوقيه
من 100.000.001 الى 500.000.000 اوقيه
من 50.000.001 الى 100.000.000 اوقيه
من 25.000.001 الى 50.000.000 اوقيه
من 5000.001 الى 25.000.000 اوقيه
من 2000.001 الى 5000.000 اوقيه
من 1000001 الى 2000.000 اوقيه
اقل من 1000.000 اوقيه

يأخذ واقتراح او التخاذ القرارات المتعلقة  
بادارة الاشخاص طبقا لإجراءات القوانين  
المطبقة على الاشخاص واطار موظفاته  
الصرحية المخولة له من طرف الوزير.

**المادة 2:** يتحول السيد وان صادا ممدو الكاتب العام

لوزارة المالية توقيع:

- البرقيات الرسمية والخطابات الادارية  
السريعة

- البيانات المقدمة للإذاعة والصحافة  
بطاقة طلبات النشرة على الأحكام القانونية  
بعض المراسلات العمومية والرسائل  
الوجهة للكتاب العاملين للقطاعات الوزارية  
الاخرى.

- رخص حجز القطع الأرضية الممنوحة من  
التجارية الصناعية والتكنولوجية  
طرف وزير المالية في القطاعات السكنية،  
**المادة 3:** يراس السيد وان صادا ممدو اللجنة القطاعية  
للصفقات  
- يوهل السيد وان صادا ممدو بتفويض وتوقيع  
من الوزير ما يلي:

- مستند التعهد ومذكرات المحاسبة وجميع  
البطاقات المبرزة والمعنوية بها كذا مر

المنوريات و اوراق التنقل بداخل التراب  
الوطني ... الخ  
- مكافآت توزيع علاوات المردودية وتشجيعات  
و عليه فإن السيد وان صادا ممدو هو المعاون الرئيسي  
للوزير وهو بالتألي الرئيس الإداري للوزارة.

(2) يتتفق تعليمات الوزير ومتابعة القضايا التي تدخل  
ضمن اختصاص قطاعه والعمل على الجزارها وخاصة  
فيما يتعلق بتتفق برئاسة القطاع.

- أخرى  
- توزيع التعميمات والقرارات والمقررات  
الوزارية  
- مواي بطافة بتفويض صريح  
المادة 4: يسجل هذا المقرر الذي يلغى جميع الاجراءات  
السابقة المخالفة له ويعلن ايضا كان ضروري وينشر في  
الجريدة الرسمية.

**المادة 2:** يكشف الخازن العام والولاة والحكام والعلم  
والمحصولون البليدين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر  
لوزارء الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن توقيضا  
صلحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن توقيضا  
لتوفيق.

**المادة الأولى:** يكلف السيد وان صادا ممدو الكاتب العام  
لوزارة المالية تحت سلطنة الوزير بما يلى:  
(1) تنسيق عمل كافة المديريات والمصالح والمؤسسات  
التابعة للقطاع وعلى هذا الأساس يقوم السيد وان صادا  
ممدو.

- يصرکر البريد ياستثناء ما يتبع منه للكتابة  
ال الخاصة

- يتحول البريد عند وروده الى الجهات المكفلة  
بدراسته مع الاشارة بالتعديلات الاستثنائية  
المحمدلة لتلك الصالحة عن الوزير  
- بتحضير البريد الصادر عن الوزير بعد فحصه  
و دراسة تطبيقه

- بادارة الفروع وتسيير الاموال والمتلكات  
و دراسة تطبيقه

- يتتفق تعليمات الوزير ومتابعة القضايا التي تدخل  
فيما يتعلق ببرنامج القطاع.  
التالية له او المتعلقة بقطاعه ويمارس مسؤوليته:  
مواضيع خاصة او ذات متفعنة عامة.  
- بتعليمات فردية او جماعية ذات طابع خاص او

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

- الرئيس: مدير البرمجة والدراسات (وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية).

### الاعضاء:

- مدير البيئة والاستصلاح الريفي
- مدير الاستصلاح التربوي والعمل الجهوي
- مدير المالية
- مدير الحماية المدنية
- المستشار الفني لوزير التنمية الريفية والبيئة
- المكلف بجهاز تنفيذ التنسيق بين الاتفاقيات الدولية
- عميد كلية العلوم والتكنيات (جامعة انواكشوط)
- ممثلين عن المجتمع المدني
- يقوم منسق برنامج مخطط العمل الوطني للتافق مع التغيرات المناخية باعمال السكرتariات.

المادة ٤: تكون اللجنة الوطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتافق مع التغيرات المناخية من:

الرئيس: مدير البيئة والاستصلاح الريفي  
الاعضاء:

- 1- رئيس مصلحة حماية الطبيعة
- 2- رئيس مصلحة الزراعة
- 3- رئيس مصلحة البيطرة
- 4- رئيس مصلحة الطاقة
- 5- رئيس مصلحة المتابعة والتقييم بادارة الاستصلاح التربوي
- 6- رئيس مصلحة البيئة بادارة المعادن
- 7- رئيس مصلحة الصناعة
- 8- رئيس مصلحة الاشغال العامة
- 9- رئيس مصلحة الصحة العمومية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 131 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للإشراف على خطة العمل الوطنية للتافق ولجنة وطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتافق مع المتغيرات المناخية.

### المادة الاولى:

- لجنة وطنية للإشراف على خطة العمل الوطنية للتافق مع التغيرات المناخية
- لجنة وطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتافق مع التغيرات المناخية

### المادة 2:

- يعهد الى اللجنة الوطنية للإشراف على خطة العمل الوطنية للتافق مع التغيرات المناخية

بالقيام ب:

- توجيه نشاطات اللجنة الوطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتافق مع التغيرات المناخية
- تقييم ومتابعة مخطط العمل الوطني للتافق مع التغيرات المناخية
- يعهد الى اللجنة الوطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتافق مع التغيرات المناخية بالقيام ب:
  - اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بالتحفيز من تأثير التغيرات المناخية.
  - ضمان متابعة منظمة للتغيرات المناخية واقتراح اجراءات مناسبة للتافق لتنظيم التخطيط القطاعي
  - انشاء قاعدة معلومات قطاعية مفصلة لتقنيات التافق الملائمة

الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي التعاون.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باعتمادات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أينشيري.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 177 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2003 باعتماد تعاونية زارعية ورعوية تدعى: بنتار/ديبوركي/أجار/ينج/كيدي ماغنار.

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية الروعوية المسماة بنتار/ديبوركي/أجار/ينج/كيدي ماغنار على المادتين 36 و 177 الصادرتين بتاريخ 14 أكتوبر 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 17/171 بتاريخ 19/3/1993 الصادرة باعتماد تعاونية زارعية ورعوية تدعى كفتلة انضباط للتعاونيات الأنسنة والتعاون.

**المادة الثانية:** تكتل مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بجهة اعتماد تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيدي ماغنار.

**المادة الثالثة:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 81 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: بنتار/ديبوركي/أجار/وند ينج/كيدي ماغنار.

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية الريعوية المسماة بنتار/ديبوركي/أجار/وند ينج/كيدي ماغنار طبقاً للمادة

12- رئيس مصلحة السياحة

13- رئيس مصلحة التجمعات المحلية

14- رئيس مصلحة شؤون المرأة

15- رئيس مصلحة الحماية المدنية

16 رئيس مصلحة المكاتب بالتقنيات التقليدية الجديدة

17- رئيس مصلحة مكافحة الفقر

18- كلية العلوم في الجامعة

19- المدرسة العليا لتكوين الأساتذة

20- منسق البرامج المخطط الوطني لمكافحة التصحر

والمسخطط الوطني للبيئة عن كل من برلماني

21- ثلاث ممثلين عن المنظمات غير الحكومية

يقوم منسق برامج مخطط العمل الوطني للتعاون مع

ال夥 تغيرات المناخية بامانة المحكم تواريخت

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الوطنية لائحة اقت صاحي (نظام

العمل الوطني لائحة اقت صاحي مع التغيرات المناخية كل (1)

الشifer واللجنة الوطنية لتنمية خطة العمل الوطنية لائحة

معية التغيرات المناخية تحل (2) تمهير ان فسي ينفي

خالية، في شهر ميلاده، غير ملحوظة، وبايتد عاده من

ويتمييزها

**المادة الثانية:** يكتلف التهرين العظام لطور ارة الشفاعة الريفية

واليطية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

الرسمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1092 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يقضي

باعتماد تعاونية زارعية ورعوية تدعى: ترجيت 2/2.

الجووجه.

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية الريعوية

المسمى ترجيت 2/2 الكجووجه طبقاً للمادة 36 من الباب

السادس من القانون رقم: 171/67 الصادر بتاريخ 18

يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 15/93

مقرر رقم 77 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: النجاح / ام القرى/اركيز/الترارزة.

**المادة الاولى:** تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة النجاح / ام القرى/اركيز/الترارزة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمel بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي التعاون.

**المادة الثانية:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترارزة.

**المادة 3:** يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 87 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: النصر / ام القرى/اركيز/الترارزة.

**المادة الاولى:** تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة النصر / ام القرى/اركيز/الترارزة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمel بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي التعاون.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترارزة.

**المادة 3:** يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

36/ من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمel بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي التعاون.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيدي ماغا.

**المادة 3:** يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 82 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: تينار/ لحرج/ سيلبابي/ كيدي ماغا.

**المادة الاولى:** تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة تينار/ لحرج/ سيلبابي/ كيدي ماغا طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمel بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي التعاون.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيدي ماغا.

**المادة 3:** يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0027 صادر بتاريخ 12 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية أغاثة ضحايا الحوادث. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد عبد الباقى

الأمين العام: العالم ولد العالم

أمين المالية: محمد ولد أعمل باب.

وصل رقم 0030 صادر بتاريخ 17 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: التجمع الموريتاني للصحة والتنمية. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

مقرر رقم 231 صادر بتاريخ 23 فبراير 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الجارا/ دار النعيم/ انواكشوط.

**المادة الاولى:** تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الجارا/ دار النعيم/ انواكشوط، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 15/93/ الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي التعاون.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية ولاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

**المادة 3:** يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الوظيفة العمومية والشغل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0023 صادر بتاريخ 29 يناير 2004 يقضي بتعيين اداري مترب من السلك المالي.

**المادة الاولى:** يعين السيد دلاهي ولد عبد الباقى رس D 66543 مفتش جمارك درجة ثانية رتبة اول (ع ق 560) منذ 97/7/27، حاصل على شهادة المترiz في القانون شعبة مزدوجة (تخصص قانون خاص) من جامعة انواكشوط وافية التقنيات الجمركية الحديثة من المعهد الدولي بطوكيو، وافادة مكافحة المنشطات من آسيابايا باتيوببيا، اداريا متربا من السلك المالي ( تخصص جمارك) درجة ثانية رتبة اولى (ع ق 760) وذلك اعتبارا من 99/6/1.

مدة التدريب: سنة

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

**007.73** الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

**157.73** الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، خصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد مكناس

مكلف بالبرامج: عيسى بنت عبد الله ولد اشرف

امين المالية : محمد ولد مكناس.

وصل رقم 170 صادر بتاريخ 30 مايو 2003 بالاعلان عن

جمعية تسمى: جمعية التعاون من أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمراقب سيد محمود ولد الشيخ أحدب بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا

أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصومته اللاحقة وخصوصاً القانون رقم **007.73** الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

**157.73** الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، خصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بيكر ولد المختار ولد خدور

الامين العام: محمد ولد اعمر

امين المالية : عبد البافي ولد سيدى.

**098.64** الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : كيفه

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد الطالب عبد الله

الأمين العام: ادوم ولد سيدى محمد

امين المالية : محمد الأمين ولد سيد بوبي.

وصل رقم **0038** صادر بتاريخ 23 فبراير 2004 بالاعلان

عن جمعية تسمى: منظمة رعاية الأيتام المحافظة على

المكتسبات التراثية والاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه

بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا

بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصومته اللاحقة وخصوصاً القانون رقم

**007.73** الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

**157.73** الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، خصوصاً

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12

من القانون رقم **098.64**. الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : بوتلميت

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد الشيخ سيد محمد

الأمين العام: محمد يسلم ولد الشيخ سيد محمد

امين المالية : علي ولد محمد.

وصل رقم **1970** صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2003 بالاعلان

عن جمعية تسمى: هيابة حمدي ولد مكناس : التضامن من

أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه

بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا

بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصومته اللاحقة وخصوصاً القانون رقم

اعلانات و اشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكـات و شـراء الأعـداد
<p>تقديم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الادارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات</p>	<p>للاشتراكـات و شـراء الأعـداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تمت الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفـي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><b>الاشتراكـات العادية</b></p> <p>اشتراكـ مباشر : 4000 أوقية الدولـ المغارـبية: 4000 أوقية الدولـ الخارـجـية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النـسـخـة : 200 أـقـيـة</p>

نشرـ رـيـة العـامـة لـ الشـريعـة وـ التـرـجمـة وـ النـشرـ

الوزـارـة الأولى